

عضوا
الفاضل سعيد بن محمد السعيدي
مدير عام الشؤون الادارية والمالية ووزارة الداخلية
المهندس سعيد بن سالم الشنفرى
مدير عام الشؤون الفنية بالوكالة ووزارة البيئة
وموارد المياه
عضوا

ثانيا : تختص اللجنة بتحديد المناطق ذات الاولوية للدراسة المشار اليها مع التركيز على مصادر تجمعات المياه والمناطق ذات الكثافة السكانية العالية ورفع تقرير يكون مدعما بالخرائط التوضيحية عن تلك الاولويات للمجلس لقرارها حتى يتسنى اجراء الدراسات عليها لاحقا .

ثالثا : على رئيس اللجنة دعوة اللجنة للاجتماع لممارسة مهامها وتنسيق اعمالها .

رابعا : يجوز للجنة ان تستعين في اداء عملها بأي جهة اخرى ذات اختصاص بالموضوع .

خامسا : على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في : ١٦/٤/١٩٨٦ م .

حمود بن عبدالله الحارثي
وزير المواصلات
ونائب رئيس المجلس بالوكالة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٣٤)

الصادر في ١/٥/١٩٨٦ م

ديوان شؤون البلاط السلطاني بلدية العاصمة

أمر محلي رقم (١٥)

بفرض رسوم على المباني المستفيدة من المجاري بنسبة ١٠٪
من قيمة فاتورة استهلاك المياه التي يتحملها المستهلك

مجلس بلدي العاصمة :

بعد الاطلاع على المادة (١) والمادة (٣) والمادة (٤) من قانون تنظيم بلدية العاصمة الصادر بالرسوم السلطاني رقم ٨٤/٧٧ بتاريخ ١٨/٩/١٩٨٤ م .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/١٨ الصادر بتاريخ ١/٣/١٩٨٤ بشأن نقل مسئولية الاشراف على بلدية العاصمة الى ديوان شؤون البلاط السلطاني .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/١٠٣ بتاريخ ٢٢/١٢/١٩٨٤ م بتعديل الهيكل التنظيمي لديوان شؤون البلاط السلطاني .

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٨٥/١٨ بتاريخ ٢٤/٩/١٩٨٥ م على مبدأ فرض رسوم على المباني المستفيدة من المجاري العامة بنسبة ١٠٪ من قيمة فاتورة استهلاك المياه التي يتحملها المستهلك .

وطلب اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لاصدار الامر المحلي الذي ينفذ ذلك ..
يصدر المجلس البلدي الامر المشار اليه .

الفصل الاول

مادة ١ : الاسم :

يسمى هذا الامر بأمر فرض رسوم على المباني المستفيدة من المجاري العامة بنسبة ١٠٪
من قيمة فاتورة استهلاك المياه التي يتحملها المستهلك .

مادة ٢ : تفسير :

في هذا الامر يكون للعبارات والالفاظ الآتية المعاني المبينة أمام كل منها :

المجلس البلدي	يقصد به مجلس بلدي العاصمة .
البلدية	يقصد به بلدية العاصمة .
الرسوم	يقصد به الرسوم على المباني المستفيدة من المجاري العامة بنسبة ١٠٪ من قيمة فاتورة استهلاك المياه التي يتحملها المستهلك .
المجاري العامة	يقصد بها المجاري التي أحدثتها وتحديثها الدولة لتصريف المياه والانساخ السائلة من المساكن والممتلكات الاخرى بدلا عن البالوعات .

الفصل الثاني

تحديد الرسوم وتحصيلها

مادة ٣ : تقوم البلدية بتحصيل رسوم المباني المستفيدة من المجاري العامة بنسبة ١٠٪ من قيمة فاتورة استهلاك المياه التي يتحملها المستهلك .

مادة ٤ : ينطبق تحصيل هذه الرسوم على جميع فواتير استهلاك المياه الخاصة بالمباني المستفيدة من المجاري العامة والصادرة عن وزارة الكهرباء والمياه .. وتعفى الوزارات والمصالح والهيئات الحكومية من سداد هذه الرسوم بعد تقديرها وحصريها من الجهات المختصة .

مادة ٥ : يتولى الجهاز المكلف بتحصيل فواتير استهلاك المياه تحصيل هذه الرسوم وتوريدها الى بلدية العاصمة ، وذلك بالطريقة التي تكفل تمام تحصيلها وحفظ حقوق البلدية من الضياع - وفي كل الحالات تتم المراجعة الشهرية للمتحصل من الرسوم المذكورة وضبط الحساب الشهري لها بمعرفة الجهاز المالي المختص بالبلدية .

الفصل الثالث

العقوبات

مادة ٦ : أي فرد أو هيئة أو مؤسسة ممن يخضعون لسداد تلك الرسوم يمتنع لسبب أو لآخر عن السداد تطبق عليه نفس العقوبات التي توقعها وزارة الكهرباء والمياه حيال المتأخرين

عن سداد فواتير المياه وذلك وفق الاجراءات القانونية التي تتبعها، وللبلدية أن تقوم بالتنسيق مع الجهات المختصة لضمان وفاء الخاضعين لتلك الرسوم بما عليهم من التزام بموجب هذا الامر .

احمد بن سلطان الحوسني

رئيس بلدية العاصمة

أعتمد وأصادق على هذا الامر وفقا للمادة الثالثة من قانون تنظيم بلدية العاصمة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٧٧ و ينشر في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس ديوان شؤون البلاط السلطاني

صدر في : ١٨ ربيع الثاني سنة ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٥ م

نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية رقم (٣٢٧)
الصادره في ١٥/١/١٩٨٦ م

لائحة اجراءات اجتماعات المجلس البلدي
مستند رقم : ١٠٣ ب / ١١/١١/١٩٨٥ م

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٤م الخاص بتنظيم بلدية العاصمة وتعديلاته أصدر المجلس البلدي لائحة الاجراءات التالية للعمل بها في اجتماعات المجلس :

الفصل الأول

(تمهيد)

- مادة ١ : تسمى هذه اللائحة « لائحة اجراءات اجتماعات المجلس البلدي بالعاصمة » .
- مادة ٢ : فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والاصطلاحات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ، مالم يقتضي السياق خلاف ذلك :
- (أ) **القانونون** : قانون تنظيم بلدية العاصمة رقم ٧٧ لعام ١٩٨٤م وتعديلاته .
- (ب) **المجلس** : مجلس بلدي العاصمة .
- (ج) **الرئيس** : رئيس المجلس البلدي ، وتشمل الرئيس الذي يرشح بصفة مؤقتة .
- (د) **نائب الرئيس** : نائب رئيس بلدية العاصمة .
- (هـ) **الاجتماع الافتتاحي** : أول اجتماع يعقده المجلس بعد تعيين أعضائه .

الفصل الثاني

اجتماعات المجلس

- مادة ٣ : على الرئيس أن يتحقق قبل الاجتماع الافتتاحي للمجلس من أن كل عضو من أعضاء المجلس قد وقع الاقرار التالي :
- « أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وجملة السلطان المعظم وأن أوؤدي